

رأي لجنة الصفقات رقم 457/15 بتاريخ 1 يوليو 2015
بخصوص التماس رفع سقف سندات الطلب المخول
للأمانة العامة للحكومة

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات في شأن الطلب الذي تقدمت به
..... بخصوص رفع سقف سندات الطلب من 200 ألف درهم إلى 500 ألف
درهم لاقتناء على التوالي عتاد وأثاث المكتب.

كما قامت اللجنة بدراسة الطلب المذكور خلال الجلستين اللتين عقدتهما على التوالي
بتاريخ 17 و 24 يونيو 2015 بحضور ممثل عن المديرية المذكورة وارتأت بشأنه ما يلي :

لقد حدد المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس
2014) المتعلق بالصفقات العمومية، تطبيقاً لأحكام الدستور، قاعدة إسناد الصفقات
العمومية في اللجوء إلى المنافسة المفتوحة مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة أمام
الطلبات العمومية وأجاز، استثناءً، في بعض الحالات المحصورة اللجوء إلى المنافسة
المحدودة.

كما أباح، تيسيراً لسير المصالح الإدارية، اللجوء إلى سندات الطلب وحدد لها سقفاً
لا يمكن تجاوزه ولائحة بالأعمال التي يمكن القيام بها وفق هذه الإجراءات. وأخذاً بعين الاعتبار
لخصوصيات بعض الإدارات العمومية أجاز استثناء رفع سقف سندات الطلب بموجب مقرر
لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

واعتبارا لما سبق، فإن اقتناء عتاد وأثاث المكتب يندرج ضمن الأعمال العادية والمتوقعة والتي يمكن برمجتها مسبقا ولا تدخل في إطار الحالات الاستثنائية الخاصة ببعض القطاعات الوزارية وبالتالي فإن هذا الصنف من التوريدات لا يبرر رفع سقف سندات الطلب من أجل اقتنائها ولا يسمح بالحيد عن إجراء المنافسة المفتوحة بشأنها، ما عدا إذا استوفى الشروط التي حددها المرسوم للجوء إلى طلب العروض المحدود أو المسطرة التفاوضية.

وعليه، ترى لجنة الصفقات أنه ليس هناك أي مبرر موضوعي يسمح برفع سقف سندات الطلب بالنسبة لاقتناء عتاد وأثاث المكتب، وتقتصر تخصيص رد سلمي للطلب المذكور.